المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 18.23
يتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 26 نونبر 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 18.23
يتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي

القسم الأول
الصناعة السينمائية
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

يُقصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:

- **الإنتاج السينمائي**: كل نشاط يتعلق بتصميم وصناعة فيلم سينمائي تزاوله شركة الإنتاج السينمائي؛

- **تنفيذ الإنتاج السينمائي**: كل إنتاج سينمائي تقوم به شركة الإنتاج السينمائي لحساب الغير طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا القسم؛

- **الفيلم السينمائي الطويل**: كل فيلم سينمائي لا تقل مدّته عن خمس وسبعين (75) دقيقة؛

- **الفيلم السينمائي القصير**: كل فيلم سينمائي لا تتجاوز مدّته ثلاثين (30) دقيقة؛

الباب الثاني
شركات الإنتاج السينمائي
المادة 2

تخضع مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي لترخيص يُسلّمه المركز السينمائي المغربي لكل شركة تستوفي الشروط التالية:

أ) أن تكون مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي؛

ب) أن يكون غَرضُها مزاولة الإنتاج السينمائي؛

ج) أن يكون رأسمالها مدفوعا بالكامل؛

د) أن تكون في وضعية جبائية سليمة؛

ه) أن لا تكون موضوع تصفية قضائية؛

و) أن تكون في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تجاه أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

لا يجوز لمدير أو مُسيّر شركة الإنتاج السينمائي أن يدير أو يسيّر، في آن واحد، شركة أخرى للإنتاج السينمائي.

يشار إلى شركات الإنتاج السينمائي في هذا القانون بعبارة «شركات الإنتاج».

المادة 3

يودع طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الإنتاج السينمائي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحدّدة بنصّ تنظيمي.

المادة 4

يتعيّن على كلّ شركة من شركات الإنتاج أن تقوم بإخبار المركز السينمائي المغربي بكلّ تغيير يطرأ على شكلها القانوني أو غرضها أو رأسمالها أو تسميتها أو مَقرها الاجتماعي، وذلك داخل أجل لا يتعدّى عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

المادة 5

إذا تَبيَّن للمركز السينمائي المغربي أن شركة من شركات الإنتاج أخلّت بأحد الشّرطين المنصوص عليهما في البندين أ) وب) من المادة 2 أعلاه، وجب عليه إيقاف الترخيص بمزاولة الإنتاج السينمائي المسلّم إليها فورا.

وفي هذه الحالة، يُوَجّهُ المركز السينمائي المغربي إعذارا إلى شركة الإنتاج المعنية، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، لاتخاذ التّدابير اللّازمة لتصحيح الإخلال المعاين داخل أجل يُحدّده.

إذا لم تقُم شركة الإنتاج بتصحيح الإخلال المعاين داخل الأجل المحدّد، وجب على المركز السينمائي المغربي سحب الترخيص بمزاولة الإنتاج السينمائي المسلّم إليها.

المادة 6

إذا تَبيَّن للمركز السينمائي المغربي أن شركة من شركات الإنتاج توقّفت عن مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي لمدّة خمس (5) سنوات مُتّصلة، أمكنه سحب الترخيص بمزاولة الإنتاج السينمائي المسلّم إليها.

الباب الثالث
تنفيذ الإنتاج السينمائي
المادة 7

يتعين على كلّ شركة من شركات الإنتاج التي تعتزم تنفيذ الإنتاج السينمائي الحصول على اعتماد وطني أو دولي، حسب الحالة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 8

يُسَلّمُ الاعتماد الوطني لكل شركة من شركات الإنتاج تعتزم تنفيذ الإنتاج السينمائي لحساب أشخاص ذاتيين مغاربة أو مقيمين بالمغرب أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون المغربي، بعد التحقّق من استيفائها للشروط التالية:

1 - أن لا يقل رأسمالها عن خمسمائة ألف (500.000) درهم إذا تعلّق الأمر بشركة مساهمة أو عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم إذا تعلّق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة، وأن يكون رأسمالها مدفوعا بالكامل؛

2 - أن تكون قد أنتجت على الأقل:

- فيلما سينمائيا طويلا؛

- أو فيلمين (2) سينمائيين طويلين من إنتاج مشترك في حدود 50 % على الأقل من التكلفة الإجمالية لكل فيلم؛

- أو ثلاثة (3) أفلام سينمائية قصيرة صُوِّرَت بالمغرب، من إخراج مُخرجين مغاربة مختلفين، من بينهم مخرجة واحدة على الأقل؛

3 - أن تكون الأفلام السينمائية المذكورة مستوفية لمعايير تُحدد بنص تنظيمي.

المادة 9

يُسَلَّمُ الاعتماد الدولي لكل شركة من شركات الإنتاج تعتزم تنفيذ الإنتاج السينمائي لحساب أشخاص ذاتيين أجانب غير مقيمين بالمغرب أو أشخاص اعتباريين غير خاضعين للقانون المغربي، بعد التحقّق من استيفائها للشروط التالية:

1 - أن تكون حاصلة على الاعتماد الوطني منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل؛

2 - أن تكون قد قامت خلال الثلاث (3) سنوات السابقة لتاريخ إيداع طلب الحصول على الاعتماد الدولي بتنفيذ إنتاج:

- فيلم سينمائي طويل؛

- أو فيلمين (2) سينمائيين طويلين من إنتاج مشترك في حدود 50 % على الأقل من التكلفة الإجمالية لكل فيلم؛

- أو ثلاثة (3) أفلام سينمائية قصيرة، صوّرت بالمغرب من إخراج مخرجين مغاربة مختلفين، من بينهم مخرجة واحدة على الأقل.

3 - أن تكون الأفلام السينمائية المذكورة مستوفية لمعايير تُحدد بنص تنظيمي.

المادة 10

يُسَلّمُ الاعتماد الدّولي لمدّة خمس (5) سنوات قابلة للتّجديد وفق الشّروط والكيفيات المقرّرة لمنحه.

المادة 11

يودع طلب الحصول على الاعتماد الوطني أو الدّولي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحدّدة بنص تنظيمي.

المادة 12

يَتعيّن على كل شركة من شركات الإنتاج الحاصلة على الاعتماد الوطني أو الدولي أن تقوم بإخبار المركز السينمائي المغربي، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، بكل تغيير يطرأ على غرضها ورأسمالها وتسميتها، وذلك داخل أجل لا يتعدّى عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

المادة 13

إذا تَبيّن للمركز السّينمائي المغربي أن شركة من شركات الإنتاج الحاصلة على الاعتماد الوطني أو الدولي لم تعُد تَستَوفِي شرط الحدّ الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، وجب عليه إيقاف الاعتماد المسلّم إليها.

وفي هذه الحالة، يُوَجّهُ المركز السينمائي المغربي إعذارا إلى شركة الإنتاج المعنية، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، لاتخاذ التّدابير اللّازمة لتصحيح الإخلال المعاين داخل أجل يُحدّده.

إذا لم تقُم شركة الإنتاج بتصحيح الإخلال المعاين داخل الأجل المحدّد، وجب على المركز السينمائي المغربي بسحب الاعتماد الوطني أو الدولي المسلّم إليها.

المادة 14

يترتب على سحب ترخيص مزاولة الإنتاج السينمائي المسلم إلى شركة الإنتاج سحب الاعتماد الوطني أو الاعتماد الدّولي.

المادة 15

إذا تَبيَّن للمركز السينمائي المغربي أن شركة من شركات الإنتاج الحاصلة على الاعتماد الوطني أو الدولي توقّفت عن مزاولة نشاطها لمدّة خمس (5) سنوات مُتّصلة، أمكنه سحب الاعتماد الوطني أو الاعتماد الدّولي المسلّم إليها.

يترتّب على سحب الاعتماد الوطني سحب الاعتماد الدّولي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الباب الرابع

تصوير الأفلام السينمائية والأعمال السمعية البصرية

المادة 16

مع مراعاة التشريع المتعلق بالاتصال السمعي البصري يخضع تصوير كلّ فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري، كيفما كان نوعه ودعامته، لرخصة يُسَلِّمها المركز السينمائي المغربي، وذلك دون الإخلال بالتراخيص الأخرى التي يتعيّن، عند الاقتضاء، الحصول عليها من أجل الولوج إلى مواقع التصوير المعنية.

كما يخضع تحديد مواقع تصوير الأفلام السينمائية أو الأعمال السّمعية البصرية لرخصة يُسلّمها المركز السّينمائي المغربي.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأعمال السمعية البصرية المشار إليها في هذه المادة.

المادة 17

يودَعُ طلب الحصول على رخصة التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يواكب شركات الإنتاج الحاصلة على رخصة التصوير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه، بطلب منها، في الحصول على التّراخيص الأخرى التي يتعيّن، عند الاقتضاء، التوفر عليها من أجل الولوج إلى مواقع التصوير المعنية.

المادة 19

يلتزم صاحب رخصة تصوير الفيلم السينمائي أو العمل السمعي البصري باحترام السيناريو لثوابت المملكة والنّظام العام وبعدم إدخال أي تعديل جوهري عليه.

المادة 20

يتعين على الجامعات ومؤسسات ومعاهد التكوين في مجال مهن السينما والسمعي البصري إيداع تصريح مسبق لدى المركز السينمائي المغربي من أجل تصوير كل فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري في إطار أنشطة الطلبة الذين يتابعون دراستهم بها.

المادة 21

لا تخضع للرُخصَة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون أعمال التّصوير التي يُنجزها هواة لاستعمالهم الشخصي وغير موجهة لأغراض تجارية.

الباب الخامس

توزيع الأفلام السينمائية وتصديرها واستيرادها لأغراض تجارية

الفرع الأول

توزيع الأفلام السينمائية

المادة 22

يخضع توزيع الأفلام السينمائية لترخيص يُسلّمه المركز السينمائي المغربي لكل شركة تستوفي الشروط التالية:

أ) أن تكون مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي؛

ب) أن يكون غرضها توزيع الأفلام السينمائية؛

ج) أن يكون رأسمالها مدفوعا بالكامل؛

د) أن تكون في وضعية جبائية سليمة؛

ه) أن لا تكون موضوع تصفية قضائية؛

و) أن تكون في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تجاه أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

لا يجوز لمدير شركة توزيع الأفلام السينمائية أو مسيرها أن يدير أو يسير، في آن واحد، شركة أخرى لتوزيع الأفلام السينمائية.

المادة 23

لا يجوز لشركة توزيع الأفلام السينمائية استغلال قاعة سينمائية أو أكثر أو امتلاك أسهم أو حصص في رأسمال شركة تستغل قاعة سينمائية.

المادة 24

يودع طلب الحصول على ترخيص توزيع الأفلام السينمائية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحدّدة بنصّ تنظيمي.

المادة 25

إذا تَبيَّن للمركز السينمائي المغربي أن شركة من شركات توزيع الأفلام السينمائية أخلّت بأحد الشرطين المنصوص عليهما في البندين أ) و ب) من المادة 22 أعلاه، وجب عليه إيقاف ترخيص توزيع الأفلام السينمائية المسلّم إليها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

وفي هذه الحالة، يُوَجِّهُ المركز السينمائي المغربي إعذارا إلى شركة التوزيع المعنية، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، لاتخاذ التّدابير اللّازمة لتصحيح الإخلال المعاين داخل أجل يُحدّده.

إذا لم تقُم شركة توزيع الأفلام السينمائية بتصحيح الإخلال المعاين داخل الأجل المحدّد، وجب على المركز السينمائي المغربي سحب ترخيص توزيع الأفلام السينمائية المسلّم إليها.

المادة 26

إذا تَبيَّن للمركز السينمائي المغربي أن شركة من شركات توزيع الأفلام السينمائية توقّفت عن مزاولة نشاطها لمدّة خمس (5) سنوات مُتّصلة، وجب عليه سحب ترخيص توزيع الأفلام السينمائية المسلم إليها.

الفرع الثاني

تصدير الأفلام السينمائية واستيرادها لأغراض تجارية

المادة 27

يخضع تصدير كل فيلم سينمائي أو استيراده، لأغراض تجارية، كيفما كان نوعه ودعامته، لترخيص يُسلّمه المركز السينمائي المغربي لشركة توزيع الأفلام السينمائية.

المادة 28

يودع طلب الحصول على ترخيص تصدير فيلم سينمائي أو استيراده، لأغراض تجارية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحدّدة بنص تنظيمي.

المادة 29

تُحدّدُ مُدّة صلاحية ترخيص تصدير أو استيراد الفيلم السينمائي لأغراض تجارية في اثني عشر (12) شهرا.

المادة 30

يتعين على شركة توزيع الأفلام السينمائية التي قامت باستيراد فيلم سينمائي على دعامة مادية إرجاعه إلى صاحب حق الاستغلال التجاري للفيلم أو إتلافه، وذلك داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء مدّة استغلاله التجاري، مع إخبار المركز السينمائي المغربي بذلك بكلّ وسيلة من الوسائل المتاحة.

الباب السادس

تأشيرة الاستغلال التجاري والتأشيرة الثقافية

الفرع الأول

لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية

المادة 31

تُحدَثُ لدى المركز السينمائي المغربي لجنة تحمل اسم «لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية»، ويشار إليها بعده ب «لجنة المشاهدة».

تسهر لجنة المشاهدة على التّحقُّقِ من احترام الأفلام السينمائية لثوابت المملكة والنّظام العام.

ولهذا الغرض، تقوم بإبداء رأيها المطابق في ما يلي:

- منح تأشيرة الاستغلال التجاري المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون؛

- منح التأشيرة الثقافية المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 32

تَتَألّفُ لجنة المشاهدة، تحت رئاسة مدير المركز السينمائي المغربي أو الشخص المفوّض من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:

أ) ممثلون عن الإدارة؛

ب) ممثل عن المركز السينمائي المغربي؛

ج) شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الصناعة السينمائية أو عند الاقتضاء في أي مجال آخر مرتبط به.

يُحدد، بنصّ تنظيمي، عدد ممثلي الإدارة وعدد الشخصيات المشار إليها في البند ج) أعلاه وكيفيات تعيينهم.

المادة 33

تتداول لجنة المشاهدة، بصورة صحيحة، بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل.

تُبدي هذه اللجنة رأيها المطابق بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يُرَجَّحُ الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 34

تُحدّد كيفيات سير لجنة المشاهدة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

تأشيرة الاستغلال التجاري

المادة 35

يَتَوقَّفُ الاستغلال التِّجاري لكل فيلم سينمائي على حصول شركة توزيع الأفلام السينمائية على تأشيرة يُسلِّمها المركز السينمائي المغربي، بناء على الرأي المطابق للجنة المشاهدة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 36

من أجل الحصول على تأشيرة الاستغلال التجاري، يتعيّن على شركة توزيع الأفلام السينمائية أن تُبرم مع صاحب حق الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي عقدا تُحدَّدُ فيه، على الخصوص، كيفيات توزيع هذا الفيلم ومدّة استغلاله التّجاري.

يُقيَّد هذا العقد في السّجل الوطني للسينما المنصوص عليه في المادة 73 من هذا القانون.

المادة 37

يُودع طلب الحصول على تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحدّدة بنصّ تنظيمي.

المادة 38

لا يجوز للمركز السينمائي المغربي منح تأشيرة الاستغلال التّجاري لأي فيلم سينمائي يتضمّن محتوى مُخالِفا لثوابت المملكة أو النّظام العام.

غير أنه إذا تَبَيَّنَ للجنة المشاهدة أن فيلما سينمائيا يتضمّن محتوى يمسُّ بالنظام العام، أمكنها الموافقة على منح تأشيرة الاستغلال التّجاري لهذا الفيلم، مع تحديد المقطع أو المقاطع التي يتعيّن حذفها عند العرض.

وفي هذه الحالة، لا يمكن للمركز السينمائي المغربي تسليم تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي إلا بعد التزام شركة توزيع الأفلام السينمائية بحذف المقطع أو المقاطع المعنية.

المادة 39

إذا تبين للجنة المشاهدة أن فيلما سينمائيا يتضمن محتوى لا يتلاءم مع بعض الفئات العمرية، فإنها تبدي موافقتها على منح تأشيرة الاستغلال التّجاري لهذا الفيلم، مع تحديد الفئات العمرية التي لا يُسمَح لها بمشاهدة الفيلم المذكور.

المادة 40

تتضمّن تأشيرة الاستغلال التّجاري للفيلم السينمائي، عند الاقتضاء، المقطع أو المقاطع التي يجب حذفها أثناء العرض والفئة العمرية التي لا يُسمح لها بمشاهدة هذا الفيلم.

توافي شركة توزيع الأفلام السينمائية مُستغلّ القاعة السينمائية، بكلّ وسيلة من الوسائل المتاحة، بنسخة من تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي.

يَجب على مُستغلّ القاعة السينمائية التقيّد، عند عرض الفيلم السينمائي، بمضمون تأشيرة الاستغلال التّجاري.

المادة 41

يجب على شركة توزيع الأفلام السينمائية أن تشير في المواد الترويجية للفيلم السينمائي إلى رقم تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي، وعند الاقتضاء، إلى الفئة العمرية التي لا يسمح لها بمشاهدة الفيلم.

الفرع الثالث

التأشيرة الثقافية

المادة 42

يخضع عرض كلّ فيلم سينمائي في إطار مهرجان أو تظاهرة سينمائية أو نشاط ثقافي لتأشيرة تسمى «التأشيرة الثقافية»، يُسلّمها المركز السينمائي المغربي، بناء على الرأي المطابق للجنة المشاهدة.

المادة 43

تُسَلّمُ التأشيرة الثقافية لكلّ شخص اعتباري يستوفي الشُّروط التّالية:

- أن يكون صاحب حقّ الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي موافقا على عرضه في المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي المزمع تنظيمه؛

- أن لا يكون الهدف من تنظيم المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي تحقيق الرّبح؛

- أن يكون حاصلا على ترخيص استيراد الفيلم السينمائي المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون، عند الاقتضاء.

المادة 44

يُودع طلب الحصول على التأشيرة الثقافية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنصّ تنظيمي.

المادة 45

تُسلمُ التأشيرة الثقافية إلى مُنظِّم المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي وفق الشروط المطبقة على تأشيرة الاستغلال التجاري.

المادة 46

تتضمّن التأشيرة الثقافية، عند الاقتضاء، المقطع أو المقاطع التي يجب حذفها أثناء عرض الفيلم السينمائي والفئة العمرية التي لا يُسمح لها بمشاهدة هذا الفيلم.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 47

تكون التأشيرة الثقافية صالحة، بصورة حصرية، لعرض الفيلم السينمائي في إطار المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي.

المادة 48

يتعيّن على مُنظِّم المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي أن يقوم بإرجاع الفيلم السينمائي لصاحب حق استغلاله التجاري أو إتلافه، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء مُدّة المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي.

كما يتعيّن على مُنظِّم المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي الذي لم يحصل على التأشيرة الثقافية إرجاع الفيلم السينمائي أو إتلافه، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه بقرار رفض تسليم التأشيرة الثقافية.

يجب في كلتا الحالتين إخبار المركز السينمائي المغربي، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، بإرجاع الفيلم السينمائي أو إتلافه.

المادة 49

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، يخضع تنظيم الدورة الأولى لأي مهرجان أو تظاهرة سينمائية لتصريح مسبق يودَعُ لدى المركز السينمائي المغربي.

الباب السابع

استغلال القاعات السينمائية

المادة 50

يخضع استغلال القاعة السينمائية لترخيص يُسلّمه المركز السينمائي المغربي وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك دون الإخلال بالتّراخيص الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجاري بها العمل.

المادة 51

يُسَلَّمُ ترخيص استغلال القاعة السينمائية وفق الشّروط التالية:

1 - فيما يخصّ الشّركات:

أ) أن تكون مؤسسة وفق القانون المغربي؛

ب) أن يكون رأسمالها مدفوعا بالكامل؛

ج) أن يكون غرضها استغلال قاعة سينمائية؛

د) أن تكون في وضعية جبائية سليمة؛

هـ) أن لا تكون موضوع تصفية قضائية؛

و) أن تكون في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تجاه أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

2 - فيما يخص الجمعيات:

أ) أن تكون مؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل؛

ب) أن تكون مُسيرة طبقا لنظامها الأساسي؛

ج) أن يكون من بين أهدافها استغلال قاعة سينمائية.

3- استيفاء القاعة السينمائية للمعايير التقنية ومعايير الأمن والسّلامة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 52

يودع طلب الترخيص باستغلال القاعة السينمائية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحدّدة بنص تنظيمي.

المادة 53

يُسحب ترخيص استغلال القاعة السينمائية إذا لم يُشرَع في استغلالها بعد انقضاء ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ تسليمه.

المادة 54

إذا تبيّن للمركز السينمائي المغربي أن مُستغلّ قاعة سينمائية أخلّ بالشّرط المنصوص عليه في ج) من 1 - أو في ج) من 2 - من المادة 51 أعلاه، أو أن القاعة السينمائية التي يستغلها لم تعد تستوفي المعايير المنصوص عليها في البند 3 - من المادة نفسها، قام بإيقاف ترخيص استغلال القاعة السينمائية المسلّم إليه.

وفي هذه الحالة، يُوَجِّهُ المركز السينمائي المغربي إعذارا إلى مُستغلّ القاعة السينمائية لاتخاذ التّدابير اللّازمة لتصحيح الإخلال المعاين داخل أجل يُحدّده.

إذا لم يقُم مُستغلّ القاعة السينمائية بتصحيح الإخلال المعاين داخل الأجل المحدّد، قام المركز السينمائي المغربي بسحب ترخيص استغلال القاعة السينمائية المسلّم إليه.

المادة 55

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يقوم بسحب ترخيص استغلال القاعة السينمائية في إحدى الحالات التالية:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

- تَوقُّف استغلال القاعة السينمائية لمدة تتجاوز ثمانية عشر (18) شهرا متّصلة؛

- عرضُ فيلم سينمائي دون الحصول على تأشيرة الاستغلال التجاري؛

- استغلال القاعة السينمائية لأغراض أخرى دون إشعار مسبق للمركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 56

تُصَنَّفُ القاعات السينمائية وفق معايير تتعلّق بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصّصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال.

تُحَدَّدُ كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 57

يُحدّد ترخيص استغلال القاعة السينمائية تصنيف القاعة السينمائية.

المادة 58

إذا تبيّن للمركز السينمائي المغربي أن القاعة السينمائية لم تعد تستوفي المعايير التي تم وفقها تصنيفُها، جاز له أن يعيد تصنيفها وفق المعايير المطابقة لوضعها الجديد.

إذا تعذّر إعادة تصنيف القاعة السينمائية، تطبّق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 54 أعلاه.

المادة 59

يمكن لمستغل القاعة السينمائية أن يطلب من المركز السينمائي المغربي إعادة تصنيف القاعة السينمائية التي يستغلها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 60

يكون الاستغلال التّجاري لأي فيلم سينمائي موضوع عقد يُبرم بين شركة توزيع الأفلام السينمائية ومُستغِلّ القاعة السينمائية.

يجب أن يُقيّد هذا العقد في السّجل الوطني للسينما المنصوص عليه في المادة 73 من هذا القانون، قبل عرض الفيلم السينمائي المعني بالقاعة السينمائية.

المادة 61

يتعيّن على مُستغِلّ كلّ قاعة سينمائية أن يقوم ببرمجة عرض الأفلام السنيمائية المغربية وفق الشّروط التالية:

- ثلاثة (3) أفلام على الأقل في السنة لمدة لا تقلّ عن أسبوع واحد لكل فيلم، وذلك بالنسبة إلى القاعة السينمائية التي تضمّ شاشة واحدة؛

- أربعة (4) أفلام على الأقلّ في السنة لمدة لا تقلّ عن أسبوع واحد لكل فيلم، وذلك بالنسبة إلى القاعة السينمائية التي تضم شاشتين؛

- خمسة (5) أفلام على الأقل في السنة لمدة لا تقلّ عن أسبوعين لكل فيلم، وذلك بالنسبة إلى القاعة السينمائية التي تضم من ثلاث إلى خمس شاشات؛

- تخصيص شاشة واحدة لعرض الأفلام المغربية بالنسبة إلى القاعة السينمائية التي تضمُّ أكثر من خمس شاشات.

المادة 62

يتعيّن على مُستغل كلّ قاعة سينمائية أن يقوم ببيع تذاكر الولوج إلى القاعة السينمائية حصريا عبر نظام معلوماتي يتضمّن، على وجه الخصوص، المعطيات المتعلّقة بعدد التذاكر وثمنها بالنسبة إلى كلّ فيلم سينمائي يتم عرضه.

يجب أن يكون هذا النظام قابلا للربط مع النظام المعلوماتي الذي يحدثه المركز السينمائي المغربي لهذا الغرض.

المادة 63

تخضع القاعات السينمائية لعمليات مراقبة يقوم بها أعوان المركز السينمائي المغربي المنصوص عليهم في المادة 89 من هذا القانون.

تنصبُّ هذه المراقبة على التحقّق من احترام مستغل القاعة السينمائية لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 64

لا يمكن استغلال الفيلم السينمائي استغلالا تجاريا خارج القاعات السينمائية، كيفما كانت دعامته، إلا بعد انقضاء مدّة ستة (6) أشهر من تاريخ عرضه الأول في القاعات السينمائية، أو بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرضه الأخير في القاعات المذكورة.

غير أنه يمكن للمركز السينمائي المغربي، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تقليص المدّة المعنية، بصورة استثنائية، بناء على طلب صاحب حق الاستغلال التّجاري للفيلم السينمائي، ما لم ينُص عقد الاستغلال التجاري على خلاف ذلك.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الباب الثامن

الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية وبطاقة المهني السينمائي

الفرع الأول

الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية

المادة 65

يجب على كل مقاولة ترغب في مزاولة أي نشاط من الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية إيداع تصريح مسبق لدى المركز السينمائي المغربي.

المادة 66

تحدث علامة للتمّيز تُسمّى «علامة الأستوديو» يمنحها المركز السينمائي المغربي لمزاولي الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 67

يتعين على مستغلي القاعات السنيمائية، وشركات الإنتاج بمناسبة إنتاجها لكل فيلم سينمائي أو تصويرها لكل عمل سمعي بصري، أن:

- تُشغّل تقنيين مغاربة من بين التقنيين الحاملين لبطاقة المهني السينمائي المنصوص عليها في المادة 68 بعده؛

- تستعين بمتدربين مغاربة.

تُحدَّد، بنص تنظيمي، نسبة التقنيين والمتدرّبين المغاربة الذين يتعين على مستغلي القاعات السينمائية وشركات الإنتاج تشغيلهم أو الاستعانة بهم ومجالات تخصصهم.

الفرع الثاني

بطاقة المهني السينمائي

المادة 68

يُسلِّم المركز السينمائي المغربي بطاقة المهني السينمائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 70 أدناه، بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تُحدث لهذا الغرض.

يُحدد، بنص تنظيمي، تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

المادة 69

يُودَع طلب الحصول على بطاقة المهني السينمائي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحدّدة بنصّ تنظيمي.

المادة 70

يشترط للحصول على بطاقة المهني السينمائي التوفر على ما يلي:

- دبلوم أو شهادة مسلّمة من لدن إحدى الجامعات أو مؤسسات ومعاهد التكوين في مجال مهن السينما أو السمعي البصري؛

- تجربة مهنية في أحد أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية.

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يقوم، بصورة استثنائية، بتسليم بطاقة المهني السينمائي إلى كل شخص ذاتي لا يستوفي الشرطين المنصوص عليهما أعلاه، إذا أدلى بما يثبت مشاركته في أفلام سينمائية أو أعمال سمعية بصرية.

المادة 71

يجب أن تُبيّن بطاقة المهني السينمائي صنف أو أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية التي يزاولها حاملها.

تُحَدَّدُ، بنصّ تنظيمي، قائمة أصناف هذه الأنشطة المهنية.

المادة 72

تحدد مدة صلاحية بطاقة المهني السينمائي في خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد.

الباب التاسع

السّجل الوطني للسينما

المادة 73

من أجل ضمان إشهار العقود المبرمة في مجال إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها التجاري وجمع المعطيات المتعلقة بالصناعة السينمائية، يُحدث سجلّ وطني للسينما، يشار إليه بعده باسم «السّجل الوطني».

يُعهد بتدبير السّجل الوطني إلى المركز السينمائي المغربي.

وبهذه الصفة، يتولى المركز على وجه الخصوص:

أ) جمع المعطيات المتعلّقة بإنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها التجاري؛

ب) تقييد العقود المنصوص عليها في المادتين 36 و60 من هذا القانون والعقود التي تُبرمها شركات الإنتاج مع كل من صاحب السيناريو ومخرج الفيلم السينمائي.

تُسَلم للمعني بالأمر شهادة تُثبت تقييد العقد أو العقود المعنية في السّجل الوطني.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 74

تُحَدد، بنصّ تنظيمي، شروط وكيفيات تقييد العقود المشار إليها في المادة 73 أعلاه في السّجل الوطني، وعند الاقتضاء، التّشطيب عليها.

المادة 75

يقوم المركز السينمائي المغربي بتدبير السّجل الوطني في إطار التقيد بالتشريع الجاري به العمل المتعلّق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

القسم الثاني

المركز السينمائي المغربي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 76

يظلّ المركز السينمائي المغربي، المعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 70.17، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويخضع لأحكام هذا القانون، ويشار إليه بعده باسم «المركز».

المادة 77

يخضع المركز لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمركز لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلّق منها بالمهام المسندة إليه، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المركز أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

مهام المركز وأجهزة الإدارة والتسيير

المادة 78

يتولّى المركز تنفيذ سياسة الدّولة في مجال الصناعة السينمائية.

ولهذه الغاية، تناط به، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، المهام التالية:

- دعم قطاع الصناعة السينمائية والإسهام في تطويره واقتراح تدابير تحفيزية لفائدة المستثمرين في هذا القطاع؛

- إنتاج وتوزيع واستغلال واستيراد وتصدير ونشر وإعادة إنتاج وبيع وكراء الأفلام السينمائية لحسابه الخاص أو لحساب الأغيار؛

- دعم إنتاج الأفلام السينمائية الوطنية وتشجيع الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأفلام السينمائية أو الأعمال السّمعية البصرية؛

- دعم إنشاء القاعات السينمائية ورقمنتها وتحديثها ودعم النوادي السينمائية وتشجيع إحداثها وتطويرها؛

- الإسهام في التعريف بالمؤهلات الطبيعية والثقافية والمعمارية والبنية التحتية التي تزخر بها المملكة المغربية من أجل جعلها قِبلة لتصوير الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية، وذلك بتنسيق مع المنظمات المهنية والجمعيات العاملة في قطاع الصناعة السينمائية؛

- دعم المهرجانات والتظاهرات السينمائية وتنظيمها والمشاركة فيها واقتراح الأفلام السينمائية لتمثيل المغرب في المهرجانات أو التظاهرات السينمائية الدولية؛

- تشجيع تسويق الأفلام السينمائية المغربية بالخارج؛

- دعم التكوين المهني والتكوين المستمر في مجال الصناعة السينمائية؛

- تعزيز نشر الثقافة عبر السينما، بتنسيق مع السلطات المختصة، من خلال القيام، على وجه الخصوص، بتدبير خزانة الأفلام المغربية وتحديثها وتطويرها؛

- حفظ التراث السينمائي وصيانته وتثمينه من خلال ترميم الأرشيف السينمائي ورقمنته وتيسير الولوج إليه؛

- العمل، بتنسيق مع السلطات المختصة، على تطوير الشراكات وبرامج التّعاون في مجال الإنتاج المشترك والتبادل السينمائي؛

- تقديم الخدمات الفنية والتّقنية في مجال الإنتاج السينمائي؛

- الإسهام في مكافحة قرصنة الأفلام السينمائية والأعمال السمعية البصرية؛

- القيام، بطلب من المهنيين، بمهام الوساطة في النزاعات التي قد تنشأ بينهم في مجال الصناعة السينمائية؛

- ضمان اليقظة الاستراتيجية في مجال الصناعة السينمائية، وإنتاج الإحصائيات، والقيام بالدراسات اللازمة في مجال اختصاصه؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

- إقامة علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الوطنية أو الدولية التي تروم تحقيق أهداف مماثلة؛

- إبداء الرأي في جميع القضايا ذات الصلة بمجال اختصاصه التي تحيلها إليه الحكومة؛

- تقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه دعم وتشجيع الصناعة السينمائية والأنشطة المهنية المرتبطة بها.

المادة 79

يدير المركز مجلس ويسيّره مدير يساعده كاتب عام.

المادة 80

يتألف مجلس إدارة المركز من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛

- ممثلون عن المنظمات المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية؛

- ثلاثة (3) أعضاء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال اختصاص المركز؛

- ممثل عن الموارد البشرية العاملة بالمركز يتم انتخابه من بينها وفق الكيفيات المحدّدة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

تُحدَّدُ، بنص تنظيمي، قائمة المنظمات المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وعدد ممثليها وكيفيات تعيينهم.

المادة 81

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السّلط والصّلاحيات اللّازمة لتسيير المركز.

ولهذا الغرض، يمارس، على وجه الخصوص، الاختصاصات التالية:

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمركز وبرنامج العمل المتعدد السنوات؛

- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعدّدة السنوات وتحديد كيفيات تمويل برامج أنشطته؛

- حصر الحسابات السنوية للمركز والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج؛

- المصادقة على المخطّط التنظيمي الذي يحدد بنيات المركز الإدارية واختصاصاتها؛

- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمركز الذي يُحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني؛

- تحديد أجور الخدمات المقدّمة للأغيار؛

- الموافقة على اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمركز؛

- المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المركز؛

- الموافقة على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية المركز في أداء مهامه؛

- المصادقة على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة من لدن المركز في مجال اختصاصه.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتّخذ كلّ إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ولهذا الغرض، يُحدث لجنة للتدقيق يُحدِّد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا محدّدة.

المادة 82

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، مرّتين على الأقلّ في السنة من أجل:

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المركز وحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة؛

- دراسة وحصر الميزانية والبيانات التوقّعية المتعددة السنوات وبرنامج عمل السّنة المحاسبية الموالية.

المادة 83

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجّه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يُرَجَّح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 84

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون، يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث من بين أعضائه كل لجنة يُحدِّد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها، كما يمكن له أن يفوّض إليها بعض اختصاصاته.

المادة 85

يُعيّن مدير المركز وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتَّعُ المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز.

ولهذه الغاية:

- يُنفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة لديه؛

- يبُت في طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي أو الاعتماد الوطني أو الدّولي أو رخصة تصوير الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية أو رخصة تحديد مواقع التصوير أو ترخيص توزيع الأفلام السينمائية أو استيرادها أو تصديرها أو ترخيص استغلال القاعة السينمائية أو تأشيرة الاستغلال التجاري أو التأشيرة الثقافية أو بطاقة المهني السينمائي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

- يبُت في إيقاف أو سحب ترخيص مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي أو الاعتماد الوطني أو الدولي أو ترخيص توزيع الأفلام السينمائية أو ترخيص استغلال القاعة السينمائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

- يُسير شؤون المركز، وينسق أنشطته، ويتصرف باسمه؛

- يُعد مشروع ميزانية المركز والبيانات التوقعية المتعدِّدة السنوات؛

- يُدبر الموارد البشرية للمركز طبقا للنظام الأساسي الخاص بها؛

- يُسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة؛

- يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن في القيام بها؛

- يُعِد النّظام الداخلي للمركز؛

- يُعِد تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة المركز يعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة؛

- يمثل المركز إزاء الدولة أو كل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة وإزاء الغير؛

- يباشر جميع الأعمال التحفظية لفائدة المركز ويمثله أمام القضاء.

يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويجوز له أن يُفوّض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى العاملين بإدارة المركز.

الباب الثالث

التنظيم المالي والموارد البشرية

المادة 86

تشمل ميزانية المركز ما يلي:

1 - في باب المداخيل:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛

- مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون؛

- العائدات المتأتية من أملاكه المنقولة والعقارية؛

- المداخيل المتأتية من أنشطته ومن توظيفاته المالية؛

- الهبات والوصايا؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تُخصّص له لاحقا وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المركز.

المادة 87

يتم تحصيل ديون المركز طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية الجاري به العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 88

تتألف الموارد البشرية للمركز من:

- مستخدمين ومتعاقدين يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية؛

- موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمكن للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يُشغِّلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام مُحدّدة ولمدّة معينة.

القسم الثالث

البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 89

علاوة على ضُبَّاط الشُّرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضّرائب غير المباشرة، يُؤَهَّلُ للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومُعَاينتها أعوان المركز السينمائي المغربي المنتدبين من لدنه والمحلّفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تُثبَتُ المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في مَحاضر وتُحال إلى النيابة العامة المختصّة طبقا لأحكام النّصوص التّشريعية الجاري بها العمل.

المادة 90

يُؤهل أعوان المركز السّينمائي المغربي، بمناسبة قيامهم بمهام البحث والمعاينة، للولوج إلى الأماكن والمحلات والاطلاع على الملفات والوثائق والمعطيات كيفما كان نوع دعامتها.

المادة 91

يُلزَمُ أعوان المركز السّينمائي المغربي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بكِتمان السّر المهني في شأن المعلومات التي يَطّلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم.

الباب الثاني

العقوبات

المادة 92

يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كلّ من:

- زاول نشاط الإنتاج السينمائي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون؛

- قام بتنفيذ الإنتاج السينمائي دون الحصول على الاعتماد الوطني أو الدولي؛

- قام باستغلال قاعة سينمائية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون.

المادة 93

يعاقب بغرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم:

- كلّ من قام بالاستغلال التجاري لفيلم سينمائي دون الحصول على تأشيرة الاستغلال التجاري؛

- كل من قام بتصوير فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري دون الحصول على رخصة التصوير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 من هذا القانون؛

- كلّ من قام بتحديد مواقع تصوير الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 16 من هذا القانون؛

- كل صاحب رخصة تصوير فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري لم يتقيد بأحكام المادة 19 من هذا القانون؛

- كل من قام بتوزيع فيلم سينمائي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون؛

- كل شركة توزيع الأفلام السينمائية لم تتقيّد بأحكام المادة 23 من هذا القانون؛

- كل من قام بتصدير أو استيراد فيلم سينمائي لأغراض تجارية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛

- كل شركة توزيع الأفلام السينمائية لم تقم، خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من هذا القانون، بموافاة مستغل القاعة السينمائية بنسخة من تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي؛

- كلّ مستغلّ لقاعة سينمائية لم يتقيّد بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 40 من هذا القانون.

المادة 94

يعاقب بغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم:

- كل من قام بعرض فيلم سينمائي في إطار مهرجان أو تظاهرة سينمائية أو نشاط ثقافي دون الحصول على التأشيرة الثقافية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون؛

- كل من استغل الفيلم السينمائي استغلالا تجاريا خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 64 من هذا القانون؛

- كل مقاولة قامت، خلافا لأحكام المادة 65 من هذا القانون، بمزاولة نشاط من الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية دون التصريح بذلك مسبقا لدى المركز السينمائي المغربي؛

- كل مستغل لقاعة سينمائية أو كل شركة إنتاج لم تتقيد بأحكام المادة 67 من هذا القانون.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم:

- كل شركة توزيع الأفلام السينمائية لم تقم، خلافا لأحكام المادة 30 من هذا القانون، بإتلاف الفيلم السينمائي أو بإرجاعه إلى صاحب حقّ الاستغلال التجاري؛

- كل شركة توزيع الأفلام السينمائية لم تشر في المواد الترويجية للفيلم السينمائي إلى رقم تأشيرة الاستغلال التجاري أو إلى الفئة العمرية التي لا يسمح لها بمشاهدته؛

- كل مستغل لقاعة سينمائية لم يتقيد بأحكام المادة 61 أو المادة 62 من هذا القانون؛

- كلّ من استعمل «علامة الأستوديو» المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون دون أن يكون حاصلا عليها.

المادة 96

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل منظّم لمهرجان أو تظاهرة سينمائية أو نشاط ثقافي:

- قام بعرض فيلم سينمائي دون التقيّد بأحكام المادة 47 من هذا القانون؛

- لم يقم، خلافا لأحكام المادة 48 من هذا القانون، بإتلاف الفيلم السينمائي أو بإرجاعه إلى صاحب حق الاستغلال التجاري.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام، في آن واحد، بتسيير أو إدارة أكثر من شركة إنتاج أو أكثر من شركة توزيع أفلام سينمائية.

المادة 98

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم:

- كلّ شركة إنتاج لم تقم، خلافا لأحكام المادة 4 من هذا القانون، بإخبار المركز السينمائي المغربي بالتغيير الذي طرأ على شكلها القانوني أو غرضها أو رأسمالها أو تسميتها أو مَقرّها الاجتماعي؛

- كل شركة إنتاج حاصلة على الاعتماد الوطني أو الدولي، لم تقم، خلافا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، بإخبار المركز السينمائي المغربي بالتغيير الذي طرأ على رأسمالها؛

- كل من قام بتنظيم الدورة الأولى لمهرجان أو تظاهرة سينمائية دون التصريح بذلك مسبقا لدى المركز السينمائي المغربي.

المادة 99

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضِّعف.

يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه بغرامة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب أفعالا مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تعد أفعالا مماثلة جميع الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب.

القسم الرابع

أحكام متفرقة و انتقالية وختامية

المادة 100

يُسَلم المركز السينمائي المغربي ترخيص مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي، والاعتماد الوطني أو الدّولي، ورخصة تصوير الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية، ورخصة تحديد مواقع التصوير، وترخيص توزيع الأفلام السينمائية أو استيرادها أو تصديرها، وترخيص استغلال القاعة السينمائية، وتأشيرة الاستغلال التجاري، والتأشيرة الثقافية، وبطاقة المهني السينمائي داخل الآجال المنصوص عليها في التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 101

يجب أن تكون القرارات السلبية الصادرة عن المركز السينمائي المغربي في شأن القرارات الإدارية المشار إليها في المادة 100 أعلاه مُعللة

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

وأن تُبلغ إلى المعني بالأمر وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 102

يجب على منشآت الإنتاج ومنشآت التوزيع ومستغلّي قاعات الفرجات السينمائية الحاصلين على رخصة أو ترخيص طبقا لأحكام القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية أن يتقيّدوا بأحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ.

المادة 103

تظلّ رخص التصوير المسلّمة طبقا لأحكام القانون السّالف الذكر رقم 20.99 سارية المفعول إلى غاية انتهاء مدّة التصوير.

المادة 104

يجب على الأشخاص الحاملين لبطاقة التعريف المهنية المسلمة طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 20.99 أن يتقيّدوا بأحكام هذا القانون داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 105

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- الظهير الشريف المؤرخ في 28 من شوال 1368 (25 يوليو 1949) المتعلق بإشهار العقود والاتفاقات والأحكام فيما يرجع إلى الأمور السينمائية؛

- القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.115 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)؛

- القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.36 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)؛

- القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.07 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

المادة 106

يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشّهر التاسع الموالي لشهر نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين